الفصـــل الثانـى

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦
باصدار اللائحة الداخلية للصندوق القومى
لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦
بإصدار اللائحة الداخلية للصندوق القومى لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للصندوق القومى لدعم إمكانيات وحماية الثروة السمكية المرفقة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

صدر فى ١٤ / ١ / ١٩٨٦

د . يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٧٢ فى ٥ مارس سنة ١٩٨٦

اللائحة الداخلية

للصندوق القومى لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية

مادة ١ – الصندوق القومى لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية من صناديق التمويل الخاصة ، مركزه الرئيسى مدينة القاهرة ، ويتبع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢ – تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) المبالغ التى يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .

(ب) الغرامات التى يحكم بها على المخالفين.

(ج) حصيلة بيع المضبوطات .

(د) ما تخصصة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى ميزانيتها كل عام للصندوق .

مادة ٣ – يتم صرف موارد الصندوق فى كل ما من شأنه دعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية .

وعلى وجه الخصوص فيما يأتى :

(أ) المساهمة فى إجراء البحوث والدراسات والتجارب فى مجال تنمية الثروة السمكية .

(ب) المساهمة فى برامج التدريب المتعلقة بتطوير أساليب وطرق وحرف الصيد لصالح الانتاج بما يتلاءم مع التقدم العلمى .

(ج) المساهمة فى تدبير إحتياجات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والجهات التابعة لها من المعدات والالات والاجهزة اللازمة لحماية وصيانة ودعم إمكانيات الثروة السمكية .

(د) المساهمة فى إقامة وإعداد المنشآت التى تخدم إمكانيات دعم وحماية الثروة السمكية

(هـ) تمويل إصدار النشرات الارشادية بما يحقق تنمية وحماية الثروة السمكية .

(و) تمويل تنفيذ أعمال الإزالة الادارية لمخلفات قانون الصيد الى يتم تحصيل قيمتها من المخالفين .

(ز) صرف الحوافز والمكافآت الخاصة بالارشاد وضبط الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الصيد .

مادة ٤ – يتولى إدارة الصندوق لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الادارة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من شاغلى وظائف الادارة العليا والدرجة الاولى بالهيئة ويراعى ان تكون العناصر القانونية والمالية والهندسية ممثلة فيها ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكافآت وحوافز رئيسها وأعضائها .

مادة ٥ – تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوتها للانعقاد كلما رأى ضرورة ذلك ويجب ان توجة الدعوة إلى الاعضاء مصحوبة بجدول الاعمال قبل موعد انعقادها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ اللجنة قراراتها الى رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منه بمضى اسبوع من تاريخ ابلاغها له دون اعتراض منه .

مادة ٦ – تتولى لجنة إدارة الصندوق تنظيم سير العمل به لتحقيق أغراضه ولها على الاخص :

(أ) وضع القواعد التى تنظم الشئون المالية والادارية والفنية بالصندوق .

(ب) وضع القواعد التنفيذية للصرف من الصندوق .

(ج) اقتراح قواعد صرف حوافز ومكافآت الارشاد والضبط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حدود ٤٠ ٪ من حصيلة المضبوطات بعد صدور الحكم النهائى فى الدعوى او إعتماد التصالح مع المخالف وفقا للقانون .

(د) وضع مشروع الموازنة التخطيطية والحساب الختامى للصندوق .

مادة ٧ – يكون الحاق العاملين بالصندوق عن طريق الندب كل او بعض الوقت ويحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد أخذ رأى رئيس لجنة ادارة الصندوق قيمة المكافآت والحوافز التى تصرف لهم خصماً من موازنة الصندوق .

مادة ٨ – يفتح بموافقة وزارة الداخلية حساب خاص للصندوق بأحدى البنوك التجارية التابعة للقطاع العام يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بناء على عرض لجنة إدارة الصندوق .

وتعد موازنة الصندوق وحسابه الختامى على الوجه المبين بقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليه .

مادة ٩ – تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ .